

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۷۶۳
القدس
سنة ۱۱۸۵

محمد سرور الصبان


٢٨

١٧٢٩



١٧٢٤

٧٥



كتاب
نور المهندى نظم كفاية المبتدى

كفاية المبتدى من نظم كفاية النعمان بن ثابت عليه الرحمة والرضوان وهو نصاها
من ابي شجاع زلفه الامام الشافعى رحمه الله تعالى وضعه وقد شرحه شرحا موجزا
مختصا بالهداية وشرح عبارة اصل هذا النظم شرح لهذا النظم في كتابه المطبوع
بسط عليه واذا لم يجد ما زاد منه وتوكلت عليه كتاب الطيبة واحياء الريح ووسع
سيوصل ذلك باذن الله تعالى رحمه الله تعالى
كانه راجح
عصمه اكلها
المناجى كجدي
امانة

كتاب نور المهندى نظم كفاية المبتدى

كتاب
نور المهندى نظم كفاية المبتدى
في مذهب الامام ابو محمد ابي حنيفة
بن عثمان لفاخر شيخنا العلامة
الدراسة الفخامة الشيخ محمد بن
الامين عبد الله بن نور
المسرى الهامى بد شفى
نسب المازندى مقيد
حنفى مذهب الشاذلى
طريقة علاه
بده

وتفويده ومولفه وجعله خالصا لوجهه الكريم امين
بقلم
فقير الفقير الى ربه الضيف خبير الضيف ابراهيم صيب عبد الجبار النور عمرف الله
والوالديه وشاخي والدين والمسلمين امين
يا قارى خط والصينان تنظره كما لا تنس طابته بالله والى
وهب له دعوة الله خالصة له لعلها فى دوام ليدهر تنفعه
وصلح بده على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المقدم لها دي موقن الزيادة للبرهان
 ثم الصلاة والسلام سرور على النبي الهادي احمد
 والذال والصحي ذوى التخليه وغير من قد فقهوا في الدين
 وبعد قال برتجى بلطف الرضى محمد بن محمد بن الحسين
 لما ريت لهم السقمه قد اعجزتها اللقب القديمه
 وان من متونها المختصره كفاية لمبتدى المشهوره
 نظمتها سهله للمبتدى وقد رعت القلم نور المهرتدى
 ان خدمه العلم اجل لشرى لا سيما فقه الامام الخنفي
 وقد اشار والى بنظمها واسأل الله عموم نفعها
 وقد ركت كل غير المعتمد وزدت فيه ما لذى لفتوى بعد
 وما على نصي للاقف نعت ما قد قاله المصنف
 وزدت ضوابطها سيره تضمنت ما نزل كثيره
 واسأل الله ان يرضى بها ورتجى من فضله خيرها
 فامن وجدك بالرضا والى وشيخى واى من قرأ
 وها انما اشعر في المقصود بعون ربى بللى المقصود

مقدمه

احكام شرع ليدانواعها فرض وسنه وواجب ثبت
 والسبح فمباح يقصد والفطر والمكروه ثم المفرد
 فالفرض ما دليلة قطعي وواجب دليلة ظني
 وسنه وهى طريقه سكت في ديننا بالازوم قد ثبت

ثم لذى منها اتاه احمد دو ما يفيد مرة مؤكدا
 والسبح ما اتاه بلصطفى حينما وحينما من ترك عرفا
 فالفرض حكم ففله لثواب وعلم ترك ففله لعقاب
 وواجب وسنه يناب عليها ويختصى لعقاب
 بتركه ونارك بسنه معاتب وفي المباح بسنه
 وكل من اتى الحرام يؤزر ومن يجانبه امتنا لا يؤزر
 وها حد الفرض وسنل ما يحرم ان متفقا عليها
 بتركه والا قرب للحرام بتركه تحريما على الانسان
 يختص على فاعله العقاب ويرتجى بتركه لثواب

كتاب الطهاره

وعد الامواه لى نظهر سبع انت اولهن بطهر
 والبذر والعين وما لا يجسر ويرد والنجاس ثم الاضطر
 وهى على اربعة تقسم وخامس نجسه قد حكموها
 فظاهر وظهر ما جردا عن خلط ما صار له مقيدا
 وظاهر وظهر قد لرها كور كانه لليون كظها
 وظاهر فى تقه ما استعمله ولم يطهر جدا قد حسلا
 لكن يزول طبعه او غلبت اجزائه بطاهر لا ثبت
 وسور يغسل وعمار ظاهرا والشئ هل فى كونه مطهر
 وخامس وهو الذى هل النجس فيه ولا فى ظاهره لظن نفس
 حتى يكون عمشه فى عشر طالم يفيد وصف هذا القدر

فصل في الدباغة

وباغ جلد ميتة مطهر ، الا الخنازير فليس تطهر
وغير غنزي اذ ذك طهر ، اهابه مع كل ما كول البشر
وسفر ميتة وعظم طاهر ، وفرها وتلب والخاف

فصل في الابيض

والانتفاع بالابيض والوضيب ، جاز سوى لوفضة او من ذهب

فصل في البستر

وتنزع المشرون بالبول الوسط ، بموت فأرة وشبهها فقط
والصف في الجماع ثم في لبشره ، حميه موت ساة او بقر
وجس وابتفاع فاستمع ، وما تاد لو اذ الكل امتنع
والسور من مآلول ثم طابق ، والخيل طاهر ومثله لبشر
والكلب والخنزير والسباع من ، بها الخمس سورها ومن
سباع طير فيكون حكمه ، كور كان البيوت يكره
ان لم يجد ايضا سوى المشكوك ماء ، ضم الى الوضوء بيمينها
والمجنب اسلم عن حمل الخمس ، يطهر مع بئرا ذاب القميس

فصل فروض الوضوء

اركانه اربعة ان تقلا ، وجها وصد طوله قد فصلا
من بدء سطح حيرة الوضوء ، اسفل زقنه لما قد تقلا
وعدة من شحمة الاذن الى ، شحمة الاضري لفرض جملا
والفصل لليدين والرافق ، ومسح ربع الرأس لا تشاقق

بهاكم
ص

وغسل رجليك مع الكعبين ، للعطف بالضر على اليدين

فصل في سنن الوضوء

وسننه مضمضة والتسمية ، والانتشاق والسواك والنية
ومسح كل الرأس والاذن معا ، تخليله اللحية والاصابع
تثليثه الغسل تيامن تلا ، وسحر رقبته مع لولا

فصل نوافض الوضوء

ناقضه ما من سبيله بيا ، ولو يكون غير ما قد عدا
وقبيله ملا ثم ثم السم ، والقيح ان سالا ونوم يهجم
بغير تمكين وانما تلا ، فحقة ثم جنون جهلا

فصل فروع الغسل

وفرض غسل مجنب كل ليدن ، مضمضة كذا انتشاق والسنة
غسل اليدين ثم فرج وازل ، نجاسة من بدن ان تتصل
ثم الوضوء كاصلاة تفعلني ، وثبت الفصل مع دليل البدن
وان يعم الماء اصل الشفرة ، فمما على المرأة نقض النظف

فصل فيما يوجب الغسل

والغسل بالتقا التانين ، اوان يلج مقداره ممن يرب
في قبل او دبر لمنه ، او شهوة عند انفصال منه
وبعد حيض ونفاس ينهري

بالحيض والنفاس والجماع ، تحريم قرآن لبعض آياته
الابتعاد الذكر والدعاء ، ومسح مصحف بلا وقتاء

ومن غير منهم في المسجد ماء بلا ضرورة يكون معتدى
وسنن للاعتناء بالماء والحيد والواجب غسل البيت

فصل في التيمم

تيمم المجنب او من اهدى ماء جاز يتربط به يترك ملوثا
والجفن والرجل واجتنب الحجر ماء لا يما سوى ذلك كالتيمم بالشجر
ان بان عجزه عن طارود الماء لبعث ميلا ومثله اذا
خاف على نسيم من ازيد الماء او حاجة للشرب او للزاد
او خاف بردا او طولا للجهد ماء او بغيره ان يعتدى
والفرض قصده وضربتان ماء للوجه واليدين تقسمان
وصل ما شارب متى قصد ماء مثل الوضوء ونقصه فقد ورد
كنقصه وان يكن ماء او حديد ماء وزوال ما اباحه فسد
وجاز للصيدين والحيوان ماء ان خاف فواتها لاجل الجملة
لا يجمع في ترب واداء مطلقا ماء في غير مشكوك لما قد سبقا

باب المسح على الخفين

يجوز مسح الخفين في صفة الحدث ماء بظهوره لكامل من وقت الحدث
فالיום واللييلة مسح الخافر ماء وقت الثلث للمساافر
والمسح من اعلا الخفاف تهدي ماء قدر ثلاث اصابع اليد
وسنة مسح من اول القدم ماء لكل ماسح الى السابقين تم
ويصح مسح اذا ختم ماء قدر ثلاث اصابع القدم
ناقضة ما ينقص الوضوء مع ماء تمام مرة وخف انزعج

والمسح اكثر تعصب الجبين ماء ان ضره لجل ولو كبير
اولم تشد على وضوء كالماء او اخذت منه الصحيح ما يلى
وجاز تركه لغيره يلى

باب الحيض والنفاس

ثلاثة ايام حيضها لا تقل ماء والاكثر الفشر وما زاد يطل
وكل لون الدم في مدته ماء حيض ولكن بالبياض ينتهي
واربعون للنفاس الاكثر ماء وليس للأقل شئ قد روا
وان ترى من فوطها زيادة ماء فاحكم لذات عارة بالعادة
لانها استحاضة فيفرض ماء وضوءها لكل وقت يعرض
ومثل ذابقية الاعذار ماء كما اذا كان رعان جاري
او نبه استطلاق البطن وليس ماء او انقالات يحه وان جلس
وصلى ما شارب ولا حرج ماء ويبطل الوضوء اذا الوقت خرج
وشروطه استخراق وقت كماله والشرط في انقطاعه اذا خلا
عنه وجود العذر وقتا طائلا

باب الانحاس

وفي الكسيف وزن فقال معنى ماء من نجس غلظا عند الطنفي
وقدر عرض مقعر الكف وزاها في الدم والخمر وبول وكذا
بول صفي لم يكن بفا علم ماء والخمر من رجاحة وآرمي
والبط والروث وفضي لبقرة ماء والارض طوها زال البثر
تم الجفاف للصلاة اعتبارا ماء وفي تيمم فتن يغتصرا

